

Distr.: Limited
17 June 2009
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

فيجي وبابوا غينيا الجديدة: مشروع قرار

مسألة توكيلاو

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسألة توكيلاو،

وقد درست الفصل المتعلق بتوكيلاو من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(١)،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ والمتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وإلى جميع قرارات ومقررات الأمم المتحدة المتعلقة بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، ولا سيما قرار الجمعية العامة ١٠٧/٦٣ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨،

وإذ تلاحظ مع التقدير استمرار التعاون النموذجي الذي تبديه نيوزيلندا، بوصفها الدولة القائمة بالإدارة، فيما يتعلق بعمل اللجنة الخاصة المتصل بتوكيلاو، واستعدادها للسماح لبعثات الأمم المتحدة بزيارة الإقليم،

(١) سيصدر بوصفه الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ٢٣ (A/64/23)، الفصل العاشر.



وإذ تلاحظ أيضا مع التقدير المساهمة التعاونية التي تقدمها نيوزيلندا والوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وبخاصة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، من أجل تنمية توكيلاو،

وإذ تشير إلى إنشاء هيئة تشريعية وطنية في عام ١٩٩٦، هي مجلس الفونو العام، استنادا إلى انتخابات على مستوى القرى أجريت عن طريق الاقتراع العام للراشدين، وإلى تولي تلك الهيئة في حزيران/يونيه ٢٠٠٣ المسؤولية الكاملة عن ميزانية توكيلاو،

وإذ تلاحظ أن توكيلاو تجسد، بوصفها إقليما جزريا صغيرا، حالة عدة أقاليم لا تزال غير متمتعة بالحكم الذاتي وأن لها، بوصفها موضوع دراسة حالة إفرادية تشير إلى نجاح التعاون على إنهاء الاستعمار، أهمية أكبر بالنسبة للأمم المتحدة في سعيها إلى إتمام عملها في ميدان إنهاء الاستعمار،

وإذ تشير إلى أن نيوزيلندا وتوكيلاو قد وقعتا في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ وثيقة معنونة "بيان مشترك بشأن مبادئ الشراكة" يحدد كتابة، حقوق والتزامات كلا الشريكين،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الفونو العام المتخذ في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، عقب مشاورات مكثفة في القرى الثلاث جميعها، أن يبحث رسميا مع نيوزيلندا خيار الحكم الذاتي في ارتباط حر، وقراره المتخذ في آب/أغسطس ٢٠٠٥ أن يجرى استفتاء بشأن الحكم الذاتي استنادا إلى مشروع دستور لتوكيلاو ومعاهدة ارتباط حر مع نيوزيلندا، وقراره اللاحق بعقد استفتاء آخر في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧،

١ - تلاحظ أن توكيلاو ونيوزيلندا لا تزالان ملتزمتين التزاما راسخا بالتنمية المستمرة لتوكيلاو لفائدة شعب توكيلاو على المدى الطويل، مع التركيز بصفة خاصة على مواصلة تطوير المرافق في كل جزيرة مرجانية. مما يفي بمتطلباتها الحالية والمستمرة؛

٢ - تلاحظ أيضا إقرار نيوزيلندا المستمر بحق شعب توكيلاو في تقرير المصير حين يرى شعب توكيلاو ذلك ملائما؛

٣ - ترحب بالتقدم المحرز صوب نقل السلطة إلى مجالس التاوبوليغا الثلاثة (المجالس القروية)، وبخاصة تفويض سلطات الحاكم إلى مجالس التاوبوليغا الثلاثة اعتبارا من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ وتولي كل مجلس منها اعتبارا من ذلك التاريخ المسؤولية الكاملة عن إدارة جميع الخدمات العامة؛

٤ - تشير إلى قرار مجلس الفونو العام في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ عقب مشاورات مكثفة في القرى الثلاث جميعها واجتماع للجنة الخاصة المعنية بالدستور في

توكيلاو، بالبحث رسمياً مع نيوزيلندا خيار الحكم الذاتي في ارتباط حر، وإلى المناقشات التي جرت لاحقاً بين توكيلاو ونيوزيلندا عملاً بقرار مجلس الفونو العام؛

٥ - تشير أيضاً إلى قرار مجلس الفونو العام في آب/أغسطس ٢٠٠٥ إجراء استفتاء بشأن الحكم الذاتي استناداً إلى مشروع دستور لتوكيلاو ومشروع معاهدة ارتباط حر مع نيوزيلندا، وتلاحظ قيام مجلس الفونو العام بسن قواعد لإجراء الاستفتاء؛

٦ - تلاحظ أن الاستفتاءين اللذين عقدا في شباط/فبراير ٢٠٠٦ وتشيرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ من أجل تحديد مركز توكيلاو لم يسفرا عن أغلبية الثلثين من الأصوات الصحيحة، التي اقتضى مجلس الفونو العام توفرها لأي تغيير في مركز توكيلاو من إقليم غير متمتع بالحكم الذاتي خاضع لإدارة نيوزيلندا؛

٧ - تشيد بالمهنية والشفافية اللتين اتسم بهما إجراء الأمم المتحدة لكل من استفتاء شباط/فبراير ٢٠٠٦ وتشيرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧؛

٨ - تعترف بقرار مجلس الفونو العام تأجيل نظر توكيلاو في اتخاذ أي إجراء لتقرير المصير في المستقبل، وأن تركز نيوزيلندا وتوكيلاو جهوداً واهتماماً متجددين لكفالة تحسين الخدمات الضرورية والهياكل الأساسية في جزر توكيلاو المرجانية، وتعزيزها مما يضمن تحسين نوعية الحياة لشعب توكيلاو؛

٩ - تعترف بمبادرة توكيلاو المتمثلة في وضع خطة استراتيجية للتنمية الاقتصادية للفترة ٢٠٠٧-٢٠١٠؛

١٠ - تعترف كذلك بالتزام نيوزيلندا المستمر والمتصل بالوفاء بالمتطلبات الاجتماعية والاقتصادية لشعب توكيلاو، وكذلك بما يبيده برنامج الأمم المتحدة الإنمائي من دعم وتعاون؛

١١ - تعترف بحاجة توكيلاو إلى استمرار الدعم المقدم من المجتمع الدولي؛

١٢ - تشير مع الارتياح إلى تأسيس وتشغيل الصندوق الاستثماري الدولي لتوكيلاو لدعم احتياجات توكيلاو المستمرة، وهيب بالدول الأعضاء والوكالات الدولية والإقليمية المساهمة في الصندوق، لتوفر بذلك الدعم العملي لمساعدة توكيلاو في التغلب على المشاكل الناجمة عن صغر الحجم والعزلة وانعدام الموارد؛

١٣ - ترحب بتأكيد حكومة نيوزيلندا أنها ستفي بالتزاماتها التي تعهدت بها بشأن توكيلاو؛

- ١٤ - **ترحب أيضا** بروح التعاون التي أبدتها الدول والأقاليم الأخرى في المنطقة تجاه توكيلاو وبدعمها لطموحاتها الاقتصادية والسياسية ومشاركتها المتزايدة في الشؤون الإقليمية والدولية؛
- ١٥ - **تهيب** بالدولة القائمة بالإدارة ووكالات الأمم المتحدة مواصلة تقديم المساعدة لتوكيلاو وهي تمضي قدما على طريق التنمية؛
- ١٦ - **ترحب** بالإجراءات التي اتخذتها الدولة القائمة بالإدارة لإرسال المعلومات المتعلقة بالحالة السياسية والاقتصادية والاجتماعية في توكيلاو إلى الأمين العام؛
- ١٧ - **ترحب أيضا** بالتزام كل من توكيلاو ونيوزيلندا بمواصلة العمل معا لتحقيق مصالح توكيلاو وشعبها؛
- ١٨ - **تطلب** إلى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تواصل دراسة مسألة إقليم توكيلاو غير المتمتع بالحكم الذاتي وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين.
-